

المبسوط في فقه الإمامية

[59] فيكون ثلاثة رقاع يقول أخرج رقعة على الحرية فإذا أخرجها قضيت بعثق من اسمه فيها، ورق الباقون، وقد اكتفيت باخراج الرقعة دفعة واحدة. فان قلت أخرج رقعة على الرق، فإذا أخرجها قضيت برق من اسمه فيها، ولا بد من إخراج اخرى، فيقول أخرج اخرى على الرق، فإذا خرج رق من فيها و عتق الآخر، فمتى أخرج القرعة على الحرية أجزاءه دفعة، ومتى أخرجها على الرق فلا بد من مرتين. القسم الثاني أمكن تعديلهم بالعدد والقيمة لكن اختلفت قيمتهم اختلافا لا يمنع من ذلك، مثل أن كانوا ستة قيمة اثنين ألفان، وقيمة اثنين أربعة آلاف، وقيمة اثنين ستة آلاف، فتكون التركة اثنى عشر ألفا، ويمكن أن يجعل كل عشرين ثلث التركة بالقيمة، وهو أن يضم من قيمته ألف إلى من قيمته ثلاثة آلاف فيصير كل عشرين بأربعة آلاف ويقرع بينهم على ما قلناه. الثالث ما يمكن التعديل بالعدد دون القيمة، أو بالقيمة دون العدد، مثل أن كانوا ستة قيمة عبد ألف وقيمة عشرين ألف، وقيمة ثلاثة ألف، فإذا اعتبرت القيمة كانت التركة أثلاثا لكن العدد يختلف، ومتى اعتبرت العدد وجعلت كل عشرين سهما صح لكن اختلفت القيمة، وما الذي يصنع به؟ قال قوم يعتبر القيمة ويترك العدد، كما أن قيمة الدار إذا لم تمكن بالمساحة والاجزاء عدلت بالقيمة وقال آخرون اعتبر العدد وترك القيمة فيضم إلى كل من قيمته ألف واحدا من الثلاثة الذين قيمتهم ألف فيكون عبدان بأكثر من ألف، وعبدان بأقل من ألف [وعبدان بألف] ط لان النبي صلى الله عليه وآله جعل كل عشرين جزءا. والاول أصح عندنا وإنما اعتبر النبي صلى الله عليه وآله العدد لتساوي القيمة، فعلى هذا يقرع بينهم على ما مضى. وعلى قول من قال اعتبر العدد يقرع، فان خرج قرعة الحرية على اللذين قيمتهما ألف عتقا ورق الباقون، وإن خرجت قرعة الحرية على اللذين قيمتهما أكثر من ألف لم يكن عتقهما معا فتعيد القرعة بينهما، فان خرجت الحرية لمن قيمته ألف عتق ورق